

على المستحقين **انما** خروجها من الخلاف والفتاوى لا يكتفي بنية المولى وحده بل لا بد من نية الوليد المذكورة كما لا يكتفي بنية المستنحب في الحج وقرعة الاول بان العباد في الحج فخذ التائب فوجبت النية منه وهي هنا مال المولى فلفظ نية وعلم الاول لو توبى الوليد وحده لم يكن ان لم يتوبى المولى والنية وهو من اهلها الا كما هو صريحه ويعنون ولو توبى المولى وحده عند نية نية الوليد جاز قطعها ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر فقد يجرى على النية كالصدوم لغير الاختزان باعطاء المستحقين والآن القصد من الزكاة صدق حاجته مستحقها ولو توبى بعد العزل وقيل النية اجزاء اقليم وان لم يتقارن النية اخذها كما في المجموع وقيل عن الفتاوى انه لو دفع مال الى وكيله ليعرفه نظوا عن نوى يسه الفرض فترقده الوليد وقع عن الفرض ان كان القاصد مستحقها اما تقدمها على العزل او اعطى الوليد فلا يجزي كما في الزكاة بعد الحول من غير نية ولو توبى الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ووقعها مستحقها واخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذكر اجزائه وبريت ذمته منها وجود النية هذا المخاطب بالزكاة مقارنته لفعله ويجوزها المستحق لانه لم يعلم المالك بذكره وجب عليه اخراجها ولو عرفها ونواها لم يتعين ذلك القدر المقرر للزكاة لا ليقض المستحق له سواء كانت زكاة مال ام دين والفرق بين ذلك والشاة المعينة للمستحق ان المستحق للزكاة شرا للمالك بقدرها فلا ينقطع شركته من الاذنين معتبرا في جميع ذلك والودجه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده** اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نايهم فادفع اليه كالدفع لهم بوليها ايضا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شي والساعي في ذلك كالسلطان **فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايهم والدفع لهم من غير نية لا يجزي وكذا نايهم من مال ينو المالك بعد ذلك وقيل تفرقة السلطان على مستحقها والفتاوى يجزي نوى السلطان ام لا اذ العادة فيها اخذها**

الامام ويترشح على الاصناف اعماها والفرق فان غنت هذه التبرئة عن اللينة تبارك له في النية جاز كغيره **والاصح انه يلزم السلطان** وتجزية مشغرة نية **والاصح ان نية تكفي في الاجزائها** وباطنا لغنايه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نية عند الاخذ والتفرقة والفتاوى لا يكتفي بالانفا نية المالك المستحبينها وحده لزوم النية للسلطان فام ينو المستحق عند الاخذ منه قضا فان نوى نبي وبني يظهره لابطان وتسميته ح ممنعا باعتبارها سابق له من الامتناع كما في المجموع وهو المحمود والافقصار وينتبه غير مستنحب فلو لم ينو الامام والا ما نوى منه لم يبرأ منها ظاهره ولا باطنا ويجب رد الماخوذ ان كان باقيا وبذلك ان كان نالها **فصل في تجمل الزكاة وما يذكر معه** **لا يصح تجمل الزكاة في مال حرمي على سلك النصاب في زكاة** عينية كان كرهاية درهم فعمل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تبر النصاب وحال الحول عليه وانفق وانفق ذكر فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فان شئت ادالتمت قبل البيع والدين وقد التفتد والكفارة على اليمين ولو ملك جماعة من الابل فعلى شاتين تحلقت بالتموال فمشرقة لم يجزه عن النصاب الذي على الاوت لمافية من تقدير زكاة العين على النصاب فهو شبيه بها لو اخرج الذي لم يجزه ما يجزه درهم ولا يملك الامانيه ولو جعل شاة عن اربعة اشاة ثم ولدت اربعة ثم هلكة الامهات لم يجزه المجل عن السخال لانه عمل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك ماية وعشرين شاة فعلى عنها شاتين فمدرت سبعة قبل الحول لم يجزه ما تجمله عن النصاب الذي على الاوت كان ثقله في الدرهم الصغير او عن نقرتي الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما في الماوي فيها بقايا على ما مرص ان النصاب فيها معتبرا باخر الحول ولو اشترت

على المستحقين **انما** خروجها من الخلاف والفتاوى لا يكتفي بنية المولى وحده بل لا بد من نية الوليد المذكورة كما لا يكتفي بنية المستنحب في الحج وقرعة الاول بان العباد في الحج فخذ التائب فوجبت النية منه وهي هنا مال المولى فلفظ نية وعلم الاول لو توبى الوليد وحده لم يكن ان لم يتوبى المولى والنية وهو من اهلها الا كما هو صريحه ويعنون ولو توبى المولى وحده عند نية نية الوليد جاز قطعها ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر فقد يجرى على النية كالصدوم لغير الاختزان باعطاء المستحقين والآن القصد من الزكاة صدق حاجته مستحقها ولو توبى بعد العزل وقيل النية اجزاء اقليم وان لم يتقارن النية اخذها كما في المجموع وقيل عن الفتاوى انه لو دفع مال الى وكيله ليعرفه نظوا عن نوى يسه الفرض فترقده الوليد وقع عن الفرض ان كان القاصد مستحقها اما تقدمها على العزل او اعطى الوليد فلا يجزي كما في الزكاة بعد الحول من غير نية ولو توبى الزكاة مع الافراز واخذها صبي او كافر ووقعها مستحقها واخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذكر اجزائه وبريت ذمته منها وجود النية هذا المخاطب بالزكاة مقارنته لفعله ويجوزها المستحق لانه لم يعلم المالك بذكره وجب عليه اخراجها ولو عرفها ونواها لم يتعين ذلك القدر المقرر للزكاة لا ليقض المستحق له سواء كانت زكاة مال ام دين والفرق بين ذلك والشاة المعينة للمستحق ان المستحق للزكاة شرا للمالك بقدرها فلا ينقطع شركته من الاذنين معتبرا في جميع ذلك والودجه الله تعالى **ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده** اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نايهم فادفع اليه كالدفع لهم بوليها ايضا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شي والساعي في ذلك كالسلطان **فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان عند الصرف للمستحقين لانه نايهم والدفع لهم من غير نية لا يجزي وكذا نايهم من مال ينو المالك بعد ذلك وقيل تفرقة السلطان على مستحقها والفتاوى يجزي نوى السلطان ام لا اذ العادة فيها اخذها**

فان نوى ان النصاب الذي عليه الماخوذ عليه